

## 41696 - هل يستدين لشراء الأضحية؟

### السؤال

هل يجب الاستدانة من أجل شراء الأضحية؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال (36432) ذكر اختلاف العلماء في حكم الأضحية ، وهل هي واجبة أم مستحبة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها ، والقول بالوجوب قول ضعيف " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (18/36) .

ثم الذين قالوا بوجوبها اشترطوا لوجوبها الغنى .

انظر حاشية ابن عابدين (9/452) .

فعلى القولين جميعاً - القول بالوجوب والقول بالاستحباب - لا يجب الاستدانة من أجل شراء الأضحية ، لأنها ليست واجبة على غير الغني باتفاق العلماء .

ثم بقي السؤال : هل يستحب أن يقترض أم لا ؟

والجواب : أنه يستحب أن يقترض إذا كان يرجو وفاء ، كما لو كان موظفاً واقترض حتى يأخذ راتبه آخر الشهر ، أما إذا كان لا يرجو الوفاء فالأولى له عدم الاقتراض ، لأنه يشغل ذمته بهذا الدين في شيء غير واجب عليه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن لا يقدر على الأضحية ، هل يستدين ؟

فأجاب :

"إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (26/305) .

هذا ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول بوجوبها .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل تجب الأضحية على غير القادر ؟ وهل يجوز أخذ الأضحية ديناً على الراتب ؟

فأجاب :

"الأضحية سنة وليست واجبة . . . ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحى إذا كان عنده القدرة على الوفاء " انتهى .

"فتاوى ابن باز" (1/37) .